

إعادة الهيكلة كإحدى وسائل إنقاذ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني من التعثر المالي دراسة تحليلية وفقا لقانون الإفلاس الإماراتي

Restructuring as one of the ways to save licensed civil companies of a professional nature from financial default According to the UAE An Analytical Study Law

- الدكتور: محمد سعد العرمان
- أستاذ القانون التجاري المشارك
- كلية الإمام مالك للشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة.

ملخص

يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤل الذي برزَ مع شمول قانون الإفلاس للشركات المدنية ذات الطابع المهني لنطاق تطبيقه والمتمثل في بيان مدى كفاية وفعالية تطبيق إعادة هيكلة أعمال الشركة المدنية المرخصة ذات الطابع المهني بهدف توقي إفلاسها في ظل المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016 وتعديلاته سيما وأن هذه الشركات تقوم بنشاط مدني ذا طابع مهني.

لقد استحدث قانون الإفلاس الإماراتي آلية جديدة لحماية المشروعات التجارية ، وامتد نطاق تطبيق هذه الوسيلة إلى الأشخاص الاعتبارية التي تكون في صورة شركة مدنية ذات طابع مهني، هذه الآلية هي عبارة عن نظام يقوم على إنقاذ المشروعات المتعثرة من خلال إعادة هيكلة أعمالها بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على كيفية التصدي لحل إشكال التعثر المالي الذي تواجهه الشركة المدنية ذات الطابع المهني، حيث تقوم هذه الوسيلة على مجموعة من الإجراءات رسمها القانون تهدف إلى النهوض بالمشروع المتعثر بدءا من إعدادها والتصديق عليها من قبل المحكمة وانتهاء بتنفيذها وأو إبطالها أو فسخها، وعليه يغدو التساؤل حول مدى نجاعة آلية إعادة الهيكلة للشركات المدنية ذات الطابع المهني كوسيلة من وسائل إنقاذ المشروعات المتعثرة يبدو إلى حد كبير تساؤل مشروع وله ما يبرره.

Abstract

This research attempts to answer the question that has emerged with the inclusion of the bankruptcy law for civil companies of a professional nature to its scope of application, which is to demonstrate the adequacy and effectiveness of the application of the restructuring of the business of the licensed civil company of a professional nature with the aim of preventing bankruptcy under Federal Decree No. 9 of 2016 and its amendments, especially as These companies carry out a civic activity of a professional nature.

The UAE bankruptcy law has introduced a new mechanism to protect commercial projects, and the scope of application of this method has extended to legal persons that are in the form of a civil company of a professional nature, this mechanism is a system that is based on saving troubled projects by restructuring its business in cooperation with the restructuring secretary

Therefore, this study came to shed light on how to address the solution to the problem of financial stumbling faced by the civil company of a professional nature, as this means is based on a set of procedures drawn up by law aimed at promoting the stalled project starting from its preparation and approval by The court, to the end of its implementation, nullification or annulment, and thus the question of the effectiveness of the restructuring mechanism for civil companies of a professional nature as a means of rescuing faltering projects becomes largely a legitimate and justified question.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن النجاحات التي حققتها الأنشطة المهنية التي اتخذت الشركة المدنية المهنية كإطار قانوني لممارسة مثل هذه الأنشطة، شجع اصحاب المهن الحرة التي يتم ممارستها بشكل فردي إلى التوجه نحو الممارسة الجماعية لهذه المهن لتلافي أية صعوبات فنية أو اقتصادية إذا ما تمت الممارسة بشكل فردي، فعلى سبيل المثال قد يعجز المهني سواء أكان مهندساً أو محامياً أو غيرها من الإلمام بشتى الجوانب الفنية الآزمة للمهنة فقد يعجزون بمفردهم عن مواجهة الصعوبات الفنية أو الاقتصادية.

وإزاء هذا الوضع سعت الدول إلى إيجاد نظام قانوني معاصر يجيز للمهنيين التكاتف مع بعضهم البعض بغرض تكوين شركة مدنية مهنية ، إلا أن مثل هذه المشروعات المهنية قد تواجه صعوبات اقتصادية لأسباب متعددة تجعلها في حالة تعثر مالي ومن ثم الدخول في حالة الإفلاس.

لقد أفرد المشرع الإماراتي تنظيماً للشركات المدنية في المواد من 654 إلى 709 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م، ومن ثم تناول احكام الشركات المدنية في المواد من 654 إلى 682 ، وفي المواد من 683 إلى 709 أورد تنظيماً مستقلاً لأشكال الشركات المدنية، وقد ورد هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر وذلك بدلالة عنوان الفرع الثاني من الفصل الثالث حيث جاء العنوان " بعض انواع الشركات التجارية " مما يعني جواز اتخاذ الشركة المدنية شكلاً آخر كما لو اتخذت احد اشكال الشركات التجارية، وفيما عدا ذلك لم يفرد المشرع الإماراتي تنظيماً قانونياً خاصاً بالشركات المدنية المهنية ابتداءً من تأسيسها وحتى إنقضاءها وإن ما تم إيراد من نصوص نافذة للشركات المدنية في قانون المعاملات المدنية لا يمكن التعويل عليها كثيراً لأنها لم تنظم الشركات المدنية المهنية.

وبموجب الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016 وتعديلاته الإماراتي في شأن الإفلاس، فإن أحكام هذا المرسوم بقانون تسري على الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني، وبالطبع من بين هذه الأحكام الوسائل التي تمكنها من تجاوز تعثرها المالي لتفادي وقوعها في حالة الإفلاس.

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني في دولة الإمارات العربية المتحدة وإعادة الهيكلة كإحدى وسائل وقايتها من الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016 وتعديلاته، ونظراً لحدثة هذا القانون وندرة الدراسات القانونية في هذا الصدد فإن الحاجة أصبحت ملحة

الدكتور: محمد سعد العرمان

لإيجاد دراسة قانونية متخصصة في القانون الإماراتي تبين آلية حماية الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني ووقايتها من الإفلاس وبيان الإجراءات الواجب اتباعها في حال تقدمت أي شركة مدنية متعثرة للاستفادة من وسيلة إعادة الهيكلة لتوقي إفلاسها والنهوض بها بهدف الإستمرار في ممارسة نشاطها.

- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان مدى كفاية وفعالية تطبيق إعادة هيكلة أعمال الشركة المدنية المرخصة ذات الطابع المهني كوسيلة تعمل على توجيه الأداء التشغيلي للشركة بهدف توقي إفلاسها في ظل المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016 وتعديلاته، وكذلك بيان مدى كفاية النصوص النازمة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي لتنظيم الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني.

- منهجية البحث:

نظراً لحدثة موضوع البحث في التشريع الإماراتي فقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والذي يقوم على شرح النصوص القانونية النازمة لوسيلة إعادة الهيكلة وتحليلها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016 وتعديلاته والتي تعالج المشروعات المتعثرة وآلية هيكلتها، وكذلك بيان مدى كفاية النصوص النازمة للشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني في القانون الإماراتي للتعرف على مضامينها وما يمكن أن يستشف منها بغية التعرف على جوانب الدراسة المختلفة.

تقسيم البحث:

سيتناول الباحث هذه الدراسة من خلال مبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الشركة المدنية المرخصة ذات الطابع المهني

المطلب الأول: التعريف بالشركة المدنية المهنية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني في القانون الإماراتي.

المبحث الثاني: إعادة الهيكلة كوسيلة قانونية لوقاية الشركة المدنية من الإفلاس

المطلب الأول: إعداد خطة إعادة الهيكلة للشركة المدنية والتصديق عليها من قبل المحكمة.

المطلب الثاني: تصديق المحكمة على خطة إعادة هيكلة الشركة المدنية.

المطلب الثالث: تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإبطالها وفسخها.

المبحث الأول: ماهية الشركة المدنية المرخصة ذات الطابع المهني.

لتحديد ماهية الشركة المدنية المهنية لا بد من بيان المقصود بالمهن الحرة وصولاً إلى تعريف الشركة المهنية وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنلقي الضوء على التنظيم القانوني للشركة المدنية ذات الطابع المهني في القانون الإماراتي.

المطلب الأول: التعريف بالشركة المدنية المهنية

يقتضي تعريف الشركة المدنية المهنية بيان المقصود بالمهن الحرة، فقد عرفها البعض¹ بأنها "مجموعة من الأنشطة المهنية التي تمارس بكيفية مستقلة من طرف أشخاص مؤهلين لها غالباً فنياً أو عملياً " وعرفا آخرون بأنها² " مهن في مجملها لا تعدو أن تكون استغلالاً لقدرات شخصية مكتسبة لعدة عوامل ليس من بينها الشراء للموهبة والعلم " ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المهن الحرة تتميز عن غيرها من الأعمال والأنشطة بجملة من الخصائص منها الاستقلالية الفنية والأدائية أي عدم خضوع المهني لإشراف وتوجيه عميله من الناحية الفنية التي تشكل صميم عمله ومهنته فالحامي يستقل في خطة الدفاع عن موكله بما يمليه عليه ضميره وقوانين مهنة المحاماة، أما الاستقلالية الإدارية فتعني عدم خضوع المهني لعميله من الناحية الإدارية فهو الذي يحدد مواعيد أماكن ممارسة العمل³ ويخرج من إطار هذه المهن الحرة، المهن التي تقدم من قبل مهني مرتبط برابط وظيفي مع جهة إدارية كالحامي الذي يعمل مستشار قانوني في إحدى الوزارات أو الطبيب الذي يعمل في أحد المستشفيات، وما نقصده هو المهني الذي يمارس مهنته الحرة دون أن يرتبط بعقد عمل أو برابط وظيفي.

أما الخاصية الثانية فتتمثل في ملائمة ممارسة هذه المهن بصورة شركة مدنية مهنية، ذلك أن ممارستها بصورة فردية قد يؤدي إلى صعوبات يواجهها الممتحن عند قيامه بالخدمة المطلوبة من حيث السرعة التي يتوخاها العميل في إنجاز العمل بالإضافة إلى القدرة المحدودة على القيام ببعض الأعمال بشكل منفرد ليس هذا فحسب بل أن المقدرة المالية والفنية للشركة ستكون أفضل بكثير من المقدرة المالية والفنية للمهني الفرد، هذه الصعوبات فرضت على الممتحن ضم علمه وخبرته إلى ما لدى الآخرين لتحقيق النجاح المطلوب وهذا لا يتأتى إلا إذا تضافرت الجهود والإمكانات للتوصل إلى ما هو أفضل وتقديم الخدمة المطلوبة للعميل بأفضل صورة.

وعليه تعرف الشركة المدنية المهنية بأنها تعاقد اثنين أو أكثر من أصحاب المهن الحرة على خلط أعمالهم وأموالهم بقصد الممارسة بالإشتراك بالمهنة، والإشتراك فيما يتحصل عليه من أرباح.⁴

ولكل ما سبق فقد نظم المشرع الإماراتي أحكام الشركات المدنية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 في المواد (654 - 682) كشركة المضاربة والوجوه والأعمال كون هذه الشركات تستمد أحكامها من الفقه الإسلامي. أما الشركات المهنية كشركات المحاماة أو الشركات الهندسية وغيرها من الشركات المهنية فقد نظمها القوانين الاتحادية الخاصة بكل منها ، وسنأتي على تنظيم الشركات المهنية في القانون الإماراتي في المطلب الثاني من هذا المبحث بشئ من التفصيل .

كما أدرك المشرع الفرنسي الضرورات المهنية التي تفرض ممارسة المهنة الحرة من خلال مجموعات، حيث نظم الشركات المدنية المهنية بموجب القانون رقم 66/879 الصادر بتاريخ 29/11/1966 وهذا القانون يشكل

¹ موسى أحمد عبود، دروس في القانون الإجتماعي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1987م، ص179.

² محمد حسن اسماعيل، القانون التجاري، ط2، دار عمار للنشر، عمان - الأردن، 1992، ص60.

³ محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997م ص26.

⁴ نفس المرجع، ص50.

الدكتور: محمد سعد العرمان

إطار عام وتنظيم لكافة المهن الحرة في فرنسا، أما التطبيق فيكون مرتبطاً بالمراسيم الخاصة بكل مهنة على حدة فبالنسبة لمهنة المحاماة نجد المرسوم 13/ 1972، وبالنسبة للمهندسين المعماريين نجد المرسوم 28 لسنة 1977 م ومرسوم 14 لسنة 1977 بالنسبة للأطباء . بالإضافة إلى القواعد العامة التي تحكم الشركات المدنية والواردة في المواد (1832-1873) .

وقد استحدث قانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 في الباب السادس منه الشركات المهنية وذلك في المواد من 80 إلى 84، وبذات الوقت ترك الائمة التنفيذية للقانون بيان المهن التي يجوز لها تأسيس مثل هذا النوع من الشركات، كما نظم المشرع السعودي الشركة المدنية ذات النشاط المهني سنة 1991 بالمرسوم الملكي رقم م/4 تاريخ 1412/2/18 هـ.

وعليه يتضح لنا إن ممارسة المهن من خلال جهود جماعية أصبحت ظاهرة في كثير من الأنظمة مما حدا ببعض المشرعين تنظيمها في قوانين الشركات ذلك أن من يتعامل مع شركة سيجد نفسه أمام فريق جماعي على قدر عال من القدرة والمهنية فتتضافر الجهود في سبيل تقديم صورة مثلى للخدمة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني في القانون الإماراتي

لم يتناول المشرع الإماراتي في قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 وتعديلاته الشركات المدنية المهنية، وفي ظل غياب تشريعي ينظم الشركات المدنية المهنية في القانون الإماراتي فما هي القواعد القانونية الناطقة لهذه الشركات؟

الفرع الأول: قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م وتعديلاته

أفرد المشرع الإماراتي تنظيمًا للشركات في المواد من 654 إلى 709 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م حيث تناولت المواد من 654 إلى 682 أحكام الشركة بشكل عام من حيث التعريف بالشركة وأركانها وإدارتها وإنقضاءها وتصفياتها وقسمة موجوداتها، ومن ثم تناول أحكام الشركات المدنية في المواد من 683 إلى 709 من خلال إيراد تنظيمًا مستقلاً لأشكال الشركات المدنية، وقد ورد هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر وذلك بدلالة عنوان الفرع الثاني من الفصل الثالث حيث جاء العنوان " بعض انواع الشركات " مما يعني جواز اتخاذ الشركة المدنية شكلاً آخر كما لو اتخذت احد اشكال الشركات التجارية

- أولاً: شركة الأعمال.

وتسمى هذه الشركة بشركة الأبدان وشركة الصنائع ومن الأمثلة عليها الشركة بين الدالين والنجارين والخياطين وسائر المهن المحترفة إذا اشتركوا ليطم توزيع كسبهم فيما بينهم¹. والأعمال لغة: الأعمال جمع عمل، بمعنى المهنة والفعل ، والعامل من يعمل في مهنة أو صناعة².

¹ سعد بن غرير السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية والإحصاء والتراث الإسلامي، مكة، السعودية، 1997 ص 18.

² محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس وهو شرح القاموس، ج8، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي - ليبيا، 1966، ص 34.

إعادة الهيكلة كإحدى وسائل انقاذ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني من التعثر المالي دراسة تحليلية

واصطلاحاً فقد عرفها البعض بأنها " عقد بين اثنين، أو أكثر على أن يتقبلوا بأبدانهم في ذمهم من العمل، وما يتقبله أحدهم من العمل يصير في ضمانهم جميعاً يطالبون به ويلزمهم عمله "¹

وعرفه آخرون بأنها "² تعاقد اثنين فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل، أو أكثر، أو غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهما بنسبة معلومة، كالخياطة والصباغة، وتركيب الأدوات الصحية، أو كل ما يتقبل، ولا بد من التعاقد قبل التقبل "³

أما مفهومها القانوني فقد عرف المشرع الإماراتي شركة الأعمال بموجب المادة 683 من قانون المعاملات المدنية بأنها " عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين في توزيع العمل بشرط اتحاد الأعمال أو تلازمها؛ وعليه فإن هذه الشركة تقوم على الصنعة أو الحرفة كالنجارة والغزل والنسيج والحداثة، حيث يشترك اثنان أو أكثر في القيام بالعمل وضمانه للغير ويتقاسمون الكسب فيما بينهما."⁴

- ثانياً: شركة الوجوه.

عرفت المادة 691 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي شركة الوجوه بأنها "عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار، ثم يبيعه على أن يكونوا شركاء في الربح ويضمن الشركاء ثمن المال المشتري كل بنسبة حصته فيه، سواء أباشروا الشراء معاً أم منفردين "

شركة الوجوه مأخوذة من الجاه لأن الشريكين ليس لهما رأسمال إلا جاهيهما وثقة الناس فيهما⁵، إذ لا يتم البيع إلا لصاحب وجهة واعتبار بين الناس، ويتم توزيع الربح والخسارة بمقدار حصة كل من الشريكين في رأس المال الذي أخذه نسيئة⁶.

- ثالثاً: شركة المضاربة.

استمدت هذه الشركة تسميتها من من الضرب بالمال في الأرض ابتغاء الربح، فقد ورد في قوله تعالى "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "⁷.

عرف المشرع الإماراتي المضاربة بموجب المادة 693 من قانون المعاملات المدنية بأنها " عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح " ومن خلال النص السابق يتبين أن المضاربة

¹ سعد بن غرير السلمي، مرجع سابق، ص 18

² عبد الحميد إبراهيم، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت، دون تاريخ نشر، ص 41.

³ التنبيل: التزام العمل وضمانه، متى تم قبوله لتأديته

⁴ مصطفى البنداري، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، مكتبة دار الجامعة بالشارقة، 2005، ص 7.

⁵ سعد بن غرير السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 18.

⁶ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنه، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة 1962، ص 19.

⁷ الآية 20 من سورة المزل.

الدكتور: محمد سعد العرمان

تقوم على عنصرين هما الجهد البدني والمالي فتكون حصة أحد الشريكين مالا والآخر عملا فهي شركة في الربح وليس في رأس المال ويتقاسم الشريكان الربح وفقا لما تم الاتفاق عليه وإلا وفقا لما يجري به العرف. وقد عرفت المادة 1404 من مجلة الأحكام العدلية المضاربة بأنها " المضاربة نوع من شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويقال لصاحب رأس المال (رب العمل) وللعامل (المضارب). وجاء في شرح هذه المادة لعلي حيدر في كتابه ما يلي: " شركة المضاربة شركة في الربح فقط على أن يكون رأس المال من طرف أي من جانب رب المال، والسعي والعمل من الطرف الآخر العامل ولكن إذا شرط للمضارب (العامل) شيئا من رأس المال ومقدار من الربح تفسد المضاربة أي تخرج عن كونها شركة مضاربة".¹

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للشركات المدنية ذات الطابع المهني في القوانين الخاصة ببعض المهن

- أولا: مهنة المحاماة

لم يتضمن القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 وتعديلاته بشأن تنظيم مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة وكذلك القرار الوزاري رقم 972 لسنة 2017 والمتضمن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ما يشير إلى جواز إنشاء الشركات المدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة مكنتها بالقواعد الأساسية الواردة في القانون المدني السابق الإشارة إليها في حين أورد المشرع الإماراتي نصا صريحا وهو المادة 53 فقرة 3 من قانون نقابة المحامين الأردنيين² والتي تجيز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة.

- ثانيا: مهنة الهندسة

تناول الأمر المحلي رقم 89 لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية ما يتعلق بمزاولة هذه المهنة إلا أنه لا يوجد ما يتضمن جواز إنشاء شركات هندسية لهذه الغاية وبالتالي لا بد من الرجوع الى القواعد الأساسية في قانون المعاملات المدنية في حين أوردت المادة 23 فقرة أ من قانون نقابة المهندسين الأردنيين بأنه " لا يجوز ممارسة أعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية إلا من قبل المكاتب والشركات الهندسية ...؛ وعلى أية حال فإننا نجد أن القواعد النازمة لشركة الاعمال في القانون المدني الاماراتي تشكل مع غيرها من القواعد الواردة في القانون أساسا للتطبيق على الشركات المدنية المهنية .

¹ علي حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام العدلية، الشركات، منشورات مكتبة النهضة، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ نشر ص 382.

² تنص المادة 53 فقره 3 من قانون نقابة المحامين الأردنيين على ما يلي: "يجوز شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ويجب اشعار النقابة خطيا بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تكوينها أو من تاريخ انضمام محام جديد اليها وينطبق هذا الوجوب في اشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكة بين محامين اثنين أو أكثر في مكتب واحد ويشترط عند تطبيق احكام هذه الفقرة"

الفرع الثالث: تجارية أعمال الشركة.

تقضي المادة 2/11 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه " يعتبر تاجراً: 2- كل شركة مباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً "

واستناداً إلى هذا النص فإن تحديد ما إذا كانت الشركة مدنية أو تجارية يتوقف على أحد معيارين:

- الأول: موضوعي يتعلق بطبيعة النشاط الذي تباشره الشركة.

- الثاني: شكلي ويتعلق بالشكل الذي تتخذه الشركة.

وعليه فإذا كان غرض الشركة والمبين في عقد تأسيسها القيام بالأعمال المدنية كالاستغلال الزراعي والمهن الحرة فتكون الشركة مدنية، مع ملاحظة أنه لا يعتد بالغرض الذي يذكره الشركاء في العقد إلا إذا كان مطابقاً للواقع، فإذا تبين أن الشركة تمارس نشاطاً مخالفاً للغرض الذي أنشئت من أجله فالعبرة في تحديد تجارية الشركة أو أنها مدنية يكون بالنظر إلى النشاط الفعلي ولا عبرة عندئذ للنشاط المذكور في العقد¹.

ولذلك فإن تحديد الصفة المدنية أو التجارية للشركة وفقاً لهذا المعيار يكون بالرجوع إلى طبيعة العمل أو النشاط الذي تقوم به الشركة، وليس بالاستناد إلى صفة الشركاء فيها، فقد تكون الشركة تجارية نظراً إلى غرضها ولو لم يكن الشركاء فيها من التجار، وتملك محكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد طبيعة الشركة ونوعها دون الالتفات إلى الوصف الذي يطلقه الشركاء عليها.²

ووفقاً للمعيار الثاني تُعد الشركة تجارية إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً، ووفقاً للمادة 9 من قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 فإن الشركة التجارية يجب أن تتخذ أحد الأشكال التالية (شركة تضامن، شركة توصية بسيطة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة عامة، شركة مساهمة خاصة)³، وعليه فإنه وفقاً للنص السابق فإن المعيار المتبع في القانون الإماراتي في تحديد الطبيعة التجارية للشركة هو الشكل الذي تتخذه الشركة والذي يجب أن يكون من بين الأشكال التي تضمنها على سبيل الحصر وبغض النظر عن النشاط الذي تمارسه بشكل دائم ومستمر وهو النشاط التجاري.

مما سبق يتضح لنا أن الشركة المدنية ذات الطابع المهني قد تكتسب صفة التاجر دون أن تمتد هذه الصفة إلى الشركاء فيها متى اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

المبحث الثاني: إعادة الهيكلة كوسيلة قانونية لوقاية الشركة المدنية من الإفلاس

يمكن تعريف إعادة الهيكلة بأنها مجموعة الإستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج التي تهدف إلى المحافظة على وجود المشاريع التجارية؛ فهي نظام يمكن من خلاله تجنب الشركة المدنية المهنية من إشهار إفلاسها ويكون

¹ علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، بند 6، ص 13.

² الطعن رقم 337 لسنة 1995 جلسة 1996/4/21 العدد 7 ص 337، قضاء تمييز دبي التجاري، 1999.

³ المادة 9 من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

الدكتور: محمد سعد العرمان

ذلك من خلال خطة تضعها لإعادة الهيكلة بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة الذي تعينه المحكمة، وقد عرفها البعض بأنها نظام يساعد في وقاية المشروعات المتعثرة من الإفلاس¹، كما عرفها آخرون بأنها عملية جراحية تهدف إلى إعادة وضع المشروع التجاري إلى سابق عهده².

فالشركة المدنية ذات الطابع المهني قد تتعرض إلى أوضاع مالية تضطرب معها معاملاتها مما يؤدي إلى عجزها عن الالتزام بالوفاء بالديون المترتبة عليها، ولذلك استحدث المشرع الإماراتي لأول مرة إعادة الهيكلة كوسيلة لوقاية المشروعات المتعثرة من الإفلاس وذلك في قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016م حيث تقضي المادة 3/98 بأنه " ما لم تحكم المحكمة بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفق أحكام الفصل الثاني عشر من هذا الباب، للمحكمة أن تقرر مباشرة بإجراءات إعادة الهيكلة وتكليف الأمين بإعداد خطة لإعادة هيكلة أعمال المدين وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا الباب، بدلاً من وقف نشاط الشركة المدنية ذات الطابع المهني أوجد المشرع الإماراتي هذه الوسيلة لإنقاذ المشروعات المالية وهو نظام يجنب الشركة المدنية المرخصة والمتعثرة ماليا شهر إفلاسها من خلال إعادة الهيكلة التي تضعها الشركة بالتعاون مع أمين تعينه المحكمة، وبالطبع فإن هذه الوسيلة ستجدي نفعاً إذا كان من الممكن إعادة تقويم الشركة واستمرارها في ممارسة عملها، وبطبيعة الحال فإن اللجوء إلى وسيلة إعادة الهيكلة يتطلب عجز الشركة المدنية عن الوفاء مع عدم وصولها لمرحلة التوقف عن الدفع وإلا فإنها ستخضع لا محالة للإفلاس.

تنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016 الإماراتي على أنه: "تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي: " 5- الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني"³؛ ويتضح من هذا النص أن حكمه يطبق على الأشخاص الاعتبارية التي تكون في صورة شركة مدنية ذات طابع مهني، ولا يطبق على الأشخاص الطبيعيين فهؤلاء لا يستفيدون من أحكام المرسوم بقانون المشار إليه متى كانت ممارستهم للمهنة بصورة مؤسسة فردية⁴، إلا إذا كانت ممارستهم لعملهم قد اتخذ شكل شركة.

والشركة المهنية كما أسلفت هي شركة مدنية يتفق فيها شخصان أو أكثر من أرباب المهنة على العمل في تأدية خدمة واقتسام ما ينشأ عنها من ربح، وتتوافر هذه الصفة في شركات المحاماة والهندسة وغيرهم من المهنيين، وعليه فإن المرسوم بقانون يُخضع هذه الشركات لأحكامه.

¹ شريف غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي الجديد لإعادة التوازن المالي والإفلاس، محاضرات ملقاء على طلاب دبلوم التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية شرطة دبي، عام 2014-2015، ص 13

² سامي محمود الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 24.

³ كما تقضي المادة 11 فقرة 2 من قانون المعاملات التجارية على أنه " يعتبر تاجراً 2- كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً " وعليه فالشركة المدنية التي تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية تعد تاجراً وبالتالي يطبق عليها قانون الإفلاس كونها تاجر ومع ذلك أخضع المشرع الشركات المدنية ذات الطابع المهني لأحكام قانون الإفلاس حتى لو لم تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية.

⁴ وإنما يخضعون لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2019 بشأن الإعسار.

إعادة الهيكلة كإحدى وسائل انقاذ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني من التعثر المالي دراسة تحليلية

كما أفرد قانون الإفلاس الإماراتي وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها لتوقي إفلاس الشركة المدنية المرخصة ذات الطابع المهني من الإفلاس كالصلح الواقي من الإفلاس وإعادة التنظيم المالي وستكون إعادة هيكلة أعمال الشركة المدنية المهنية موضع دراستنا لهذا المبحث، والذي سنتناوله من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إعداد خطة إعادة الهيكلة للشركة المدنية والتصديق عليها من قبل المحكمة

يتمثل الهدف الأساسي من إعادة هيكلة الشركات المدنية بالمحافظة على وجودها من خلال استمرارها في القيام بنشاطاتها بمنحها فرصة لتوقي حالة إفلاسها، ولا يتأتى ذلك بطبيعة الحال إلا بالوقوف على أسباب تعثرها وامكانية تجاوز أسباب التعثر من خلال وسيلة إعادة الهيكلة¹؛ فإذا أصدرت المحكمة² قرارها بالبدء مباشرة بإجراءات إعادة الهيكلة يقوم الأمين بالبدء بإعداد الخطة بمساعدة المدين لكون هذا الأخير يملك الدراية الكاملة عن تفاصيل الشركة المدنية المهنية وهو صاحب المصلحة الحقيقية لتجنب الشركة إفلاس، وعلى الأمين المباشرة بإعداد الخطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة ويجوز للمحكمة مد هذه المدة الزمنية عدة مرات شريطة ألا تتجاوز فترة التمديد الإضافية في مجموعها ثلاثة أشهر³.

وقد اشترط القانون أن تشتمل خطة إعادة الهيكلة على ما يلي⁴:

أ-مدى احتمالية عودة أعمال المدين إلى تحقيق أرباح، قد تكون حالة الشركة المدنية المهنية تسمح بإعادة هيكلتها لتعود إلى نشاطها وبالتالي فإن إعادة الهيكلة لإنقاذها من حالة التعثر ستجدي نفعا، وبالعكس ذلك فإنه لا جدوى من إعادة هيكلتها إذا كانت حالتها ميؤوس منها؛

ب-نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها، قد تستلزم خطة إعادة الهيكلة إنهاء بعض الأنشطة للشركة المهنية بهدف تحقيق نمو أفضل؛

ج-أحكام وشروط تسوية أية التزامات، وهذا يقتضي مراجعة الإلتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء حياتها، ويكون ذلك بإعادة التفاوض بشأنها بما يحقق نجاح خطة إعادة الهيكلة؛

د-أية ضمانات لحسن التنفيذ يكون مطلوبا تقديمها من المدين، إن وجدت، إذا توافر لدى الشركة المهنية ضمانات معينة جديده لم تقدم سابقا لضمان أية ديون فيمكن تقديمها من خلال خطة إعادة الهيكلة؛

هـ-أي عرض لشراء كامل أو جزء من أعمال المدين، إن وجد، ومؤدى ذلك أنه قد تكون هنالك فروع للشركة المهنية لا جدوى من وجودها كونها لا تغطي نفقاتها، ففي الحالة التي يتقدم فيها شخص ما لشراء هذا الفرع أو ذاك يجب تضمينه في خطة إعادة الهيكلة؛

¹ عبد الحميد عبد الله عرفة، التنظيم القانوني لإنقاذ الشركات المتعثرة وإفلاسها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2004، ص 48

² لم يحدد المرسوم بقانون المحكمة المختصة بنظر إعادة الهيكلة وبالرجوع إلى المرسوم بقانون نجد أن المادة الأولى منه عرفت المحكمة بأنها " المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية وطبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة ومع ذلك يجوز رفع الدعوى امام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أيضا.

³ المادة 99 من قانون الإفلاس الإماراتي.

⁴ م 2/101 من قانون الإفلاس الإماراتي.

الدكتور: محمد سعد العرمان

و- مهل السماح وحسومات الدفع، في حال أن تقدم أحد الدائنين بحسومات معينة أو تنازل عن جزء من حقه تجاه الشركة المهنية المدنية فيجب تضمين ذلك في خطة إعادة الهيكلة؛

ز- إمكانية تحويل الدين إلى حصص في رأس مال أي مشروع، ومقتضى هذا الشرط أنه في الحالة التي يتقدم فيها أحد الدائنين لتحويل دينه المترتب في ذمة الشركة إلى حصة فيها وكان من شأن ذلك النهوض بالشركة وتوقي حالة الإفلاس فيجب تضمين ذلك في خطة إعادة الهيكلة؛

ح- إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو إستبدال أية ضمانات، إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ مشروع الخطة؛ ط- اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أن المادة 102 من قانون الإفلاس تقضي بأنه " يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة جدولاً زمنياً لتنفيذها لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، ويجوز تمديدتها لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أخرى بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها وفقاً للخطة وأية تعديلات طرأت عليها "

لقد أجاز المشرع الإماراتي في المادة 104¹ بصيغتها المعدلة "1- للمحكمة أن تصدر بناء على طلب مجموعة من الدائنين، أو من تلقاء نفسها بعد التشاور مع الأمين قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر من الدائنين الذين يمثلون فئات مختلفة من الدائنين ومن ذلك لجنة أو أكثر من أصحاب الديون العادية ولجنة أو أكثر من أصحاب الديون المضمونة برهن، أو لجنة أو أكثر من أصحاب الديون الممتازة، كما يجوز للمحكمة تشكيل لجنة أو أكثر من حملة السندات والصكوك لأغراض مناقشة مشروع الخطة واقتراح إدخال التعديلات -إن لزم الأمر - والتصويت عليها في الاجتماعات التي تنظم بمقتضى المادة 103 من هذا المرسوم بقانون 2- يجوز لكل لجنة أن تختار ممثلاً لها من بين الدائنين أو من المستشارين القانونيين أو الماليين، وأن تحدد المسائل التي تفوضه بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك تفويضه بالنيابة عن الدائنين في تلك اللجنة بالتصويت على خطة إعادة الهيكلة " ويجوز للمحكمة إعادة تشكيل أي لجنة من اللجان المشار إليها في البند الأول من المادة سالف الذكر إذا تبين لها ضرورة ذلك²، وعلى ممثل أي لجنة من من اللجان مسؤولية إخطار الدائنين المرتبطين بلجنته بكافة المراسلات والمحاضر والإجراءات المتعلقة بالاجتماع، وإذا وجدت المحكمة بناء على إقتراح من الأمين أن السلطات الممنوحة لممثل اللجنة تضر بمصالح مجموع الدائنين أو الدائنين الذين تمثلهم اللجنة فلها أن تقيد من حدود سلطاته أو إعفاؤه من مهمته.³

ومما لا شك فيه أن تشكيل مثل هذه اللجنة سيكون له الدور الإيجابي في نجاح خطة إعادة الهيكلة؛ ذلك أن ما سيقدمه الدائنون من آراء وإقتراحات حول خطة إعادة الهيكلة من خلال مناقشة بنودها سيؤدي بالنتيجة إلى الخروج بخطة إعادة هيكلة جيدة.

¹ عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2016 م بشأن الإفلاس

² المادة 104 / 5 من قانون الإفلاس.

³ المادة 104 / 3، 4 من قانون الإفلاس.

إعادة الهيكلة كإحدى وسائل انقاذ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني من التعثر المالي دراسة تحليلية

وباكتمال مشروع خطة إعادة الهيكلة يتوجب على الأمين إيداع نسخة منه لدى المحكمة مرفقا بها ملخصا عن خطة إعادة الهيكلة يبين فيه إحتمالية قبول دائني المدين بمشروع الخطة وفيما إذا كان هنالك جدوى لدعوتهم للإجتماع ولدراسة مشروع الخطة¹، وقبل ذلك فقد أوجب القانون على أمين الهيكلة بإخطار المحكمة المختصة وبشكل منتظم كل (21) يوم بتقديم سير خطة إعادة الهيكلة²، ثم تتولى المحكمة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع خطة إعادة الهيكلة إليها مراجعة مشروع الخطة للتأكد من أنها تراعي مصلحة جميع الأطراف ، وللمحكمة أن تطلب من الأمين خلال تلك المهلة إدخال أية تعديلات لازمة على مشروع الخطة وإعادتها للمحكمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة قابلة للتجديد لمدة مماثلة³. وبانقضاء خمسة أيام على تاريخ تقديم مشروع الخطة للمحكمة، و أو إعادة تقديمها تطلب المحكمة من الأمين أن يقوم خلال خمسة أيام عمل بتوجيه الدعوة إلى الدائنين إلى اجتماع لمناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة والتصويت عليها وذلك عن طريق النشر في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية ، ويحدد في الدعوة مكان وزمان الاجتماع وللمحكمة بالإضافة إلى ذلك تكليف الأمين بإرسال الدعوة للإجتماع بكافة وسائل الإتصال الممكنة بما في ذلك التبليغ بالوسائل الإلكترونية⁴، وعلى الأمين أن يقوم بتزويد الدائنين الذين قبلت ديونهم بصورة عن مشروع خطة إعادة الهيكلة.

ووفقا لقانون الإفلاس يعقد الإجتماع المقرر من المحكمة خلال مدة 3 ايام عمل ولا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ توجيه الدعوة بالنشر وفقا لما تقدره المحكمة وبما يتناسب مع مصلحة إجراءات إعادة الهيكلة ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية لتنظيم الاجتماع ومناقشة الخطة أو التصويت عليها وذلك تسهيلا لأي من الدائنين إذا كان ذلك يتناسب مع الإجراءات وفقا لما ينسب به الأمين⁵، وتبدأ مناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة بمناقشة بنودها ولأي دائن أن يقترح في الاجتماعات التي تعقد للتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة إدخال أية تعديلات عليها وللمحكمة أن تقوم بدعوة الدائنين الذين قد يتأثرون بالتعديلات المقترحة لإجتماعات إضافية للنظر في تلك التعديلات ولها أن تقرر إجازة البعض أو رفض أي من التعديلات المقترحة⁶، وتبدأ بعد ذلك مرحلة التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة حيث يقتصر حق التصويت على الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي أما الدائنين الذين قبلت ديونهم بصفة مؤقتة فلا يحق لهم التصويت إلا إذا أذنت لهم المحكمة بناءا على اقتراح من الأمين وتحدد المحكمة في قرارها شروط منح هذا الإذن⁷.

¹ م 101 من قانون الإفلاس الإماراتي .

² المادة 100 من قانون الإفلاس الإماراتي .

³ م 103 فقرة 1 من قانون الإفلاس الإماراتي .

⁴ المادة 103 فقرة 3 من قانون الإفلاس بصورتها المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2016 م بشأن الإفلاس ، حيث استحدث القانون إمكانية تبليغ الدعوة للإجتماع بالوسائل الإلكترونية .

⁵ المادة 103 فقرة 4 من قانون الإفلاس بصيغتها المعدلة

⁶ المادة 105 من قانون الإفلاس .

⁷ المادة 106 فقره 1 ، 3 من قانون الإفلاس .

الدكتور: محمد سعد العرمان

ولا يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو إمتياز التصويت على خطة إعادة الهيكلة بديوهم المضمونة إلا إذا تنازلوا عن هذه الضمانات صراحة، ويثبت التنازل في محضر الجلسة ولا يكون التنازل عن الضمان نافذاً إلا إذا تم التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وإذا بطلت الخطة عاد الضمان الذي شمله التنازل.¹

وتأتي بعد ذلك مرحلة إعتداد مشروع خطة إعادة الهيكلة وفقاً لما جاءت به المادة 107 من قانون الإفلاس بصيغتها المعدلة والتي تنص على أنه: "1- يتم إعتداد مشروع خطة إعادة الهيكلة بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً والدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتاً المأذون لهم بالتصويت، بشرط أن تكون هذه الغلبة حائزة على ثلثي مجموع الديون المقبولة كحد أدنى؛²

2- إذا لم تتحقق إحدى الأغلبتين المشار إليهما في البند 1 من هذه المادة يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل؛
3- إذا لم تتحقق إحدى الأغلبتين بعد التمديد وفقاً للبند 2 من هذه المادة يعتبر ذلك رفضاً لخطة إعادة الهيكلة؛

4- يجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه وصوتوا بالموافقة على خطة إعادة الهيكلة عدم حضور الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على خطة إعادة الهيكلة في الاجتماع الأول قائمة ونافذة ومكاملة للنصاب في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة، أو إذا تم إدخال تغيير في خطة إعادة الهيكلة؛

5- يحضر محضر بما تم في اجتماع التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة يوقعه أمين إعادة الهيكلة والمدين والدائنون الحاضرون المأذون لهم بالتصويت، وفي حالة رفض أحدهم التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفض التوقيع؛

6- على جميع الدائنين الذين شاركوا بالتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة أن يزودوا أمين إعادة الهيكلة بالعناوين المختارة لتبليغهم ويشمل ذلك العناوين التي يتم التبليغ فيها بالوسائل الإلكترونية ويعتبر التبليغ الذي يتم بتلك الوسائل منتجا لآثاره القانونية فيما يتعلق بكافة الإجراءات الآتية؛

7- تسري بنود خطة إعادة الهيكلة على الدائنين الذين صوتوا بالرفض.

المطلب الثاني: تصديق المحكمة على خطة إعادة هيكلة الشركة المدنية

بعد أن يتم التصويت على خطة إعادة الهيكلة يتوجب على الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذي تم فيه التصويت بالموافقة من الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أن يعرض مشروع الخطة على المحكمة وذلك لإصدار قرارها بالمصادقة على الخطة أو رفضها³ وأجازت المحكمة لأي دائن قبل دينه ولم يوافق على الخطة عند التصويت عليها أن يعترض على المشروع المقدم إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إنتهاء المهلة

¹ المادة 106 فقره 2 من قانون الإفلاس.

² تم شطب كلمة الديون (العادية) في التعديل الجديد

³ المادة 108 فقرة 1 من قانون الإفلاس.

إعادة الهيكلة كإحدى وسائل انقاذ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني من التعثر المالي دراسة تحليلية

المحددة التي يتعين على الأمين عرض الخطة للمصادقة عليها من قبل المحكمة وهي ثلاثة ايام عمل ، وتفصل المحكمة في الإعتراض المقدم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الإعتراض ويعد قرارها في هذا الشأن نهائياً؛¹ وفقاً لأحكام المادة 108 فقرة 3 من قانون الإفلاس تصدر المحكمة قرارها بشأن خطة إعادة الهيكلة وعلى وجه الإستعجال، وللمحكمة أن تقرر تقريب آجال سداد مستحقات الدائن الذي يقبل بتخفيض دينه بشكل يحقق مصلحة خطة إعادة الهيكلة، ويكون قرارها ملزماً لجميع الدائنين، وعلى المحكمة أن تتحقق من أن خطة إعادة الهيكلة تضمن حصول جميع الدائنين الذين يتأثرون بها على ما لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تم تصفية أموال المدين في تاريخ التصويت على الخطة وفقاً لما تقدره بالمحكمة لتلك الأموال.² وعلى أية حال فإن قرار المحكمة بشأن المصادقة على خطة إعادة الهيكلة سيأخذ أحد طريقتين فهي إما أن تصدر قرارها بالمصادقة على الخطة وإما أن ترفض المصادقة عليها.

فإذا رفضت المحكمة المصادقة على قرار خطة إعادة الهيكلة فإنها تعيدها إلى الأمين لتعديلها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الرفض وعرضها عليها للتصديق أو تقرر البدء بإجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفق أحكام القانون،³ ويجوز للمدين أو أي من الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً تقديم تظلم لدى المحكمة على قرارها برفض التصديق على الخطة أو التعديل عليها وتفصل المحكمة بالتظلم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التظلم ويكون قرارها نهائياً.⁴

وإذا أصدرت المحكمة قرارها بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة ، تعين على المدين الإلتزام بها ويجب على الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وهو ما تقضي به المادة 110 من قانون الإفلاس حيث أوجبت على الأمين التأكد من أن يبيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، ويودع الأمين إيرادات البيع التي تمثل قيمة المطالبات المضمونة بالأموال التي تم بيعها وذلك في الحساب المصرفي الذي حددته المحكمة، وعلى الأمين أن يسدد إلى الدائنين المضمونة ديونهم عند استحقاقها من الأموال التي تم بيعها وفقاً لأولويتهم. وللأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم لهذا العرض فللمحكمة أن تقرر إستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يشكل إضراراً بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل،⁵ ويجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الإستئناف المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة ، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائياً.⁶

¹ المادة 108 فقرة 2 من قانون الإفلاس.

² المادة 108 فقرة 3 من قانون الإفلاس.

³ المادة 109 فقرة 1 من قانون الإفلاس.

⁴ المادة 109 فقرة 2 من قانون الإفلاس.

⁵ المادة 111 فقرة 1 من قانون الإفلاس.

⁶ المادة 111 فقرة 2 من قانون الإفلاس.

الدكتور: محمد سعد العرمان

ووفقا لأحكام المادة 112 من قانون الإفلاس فإنه إذا كانت بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي دائن أو أي طرف ذو مصلحة عدم جواز التصرف في تلك الأموال دون حاجة للحصول على موافقة الدائنين، ولها ربط ذلك بشرط الحصول على موافقة خاصة منها وذلك لمدة محددة لا تتجاوز مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفي حال كانت تلك الأموال موضوعة محل ضمان فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان.

وبعد أن تتم المصادقة على خطة إعادة الهيكلة يقوم المدين (الشركة المدنية المهنية) بمتابعة نشاطها المهني بغية تنفيذ مضمون خطة إعادة الهيكلة، ووفقا لأحكام المادة 165 من قانون الإفلاس فإنه لا ينتج عن قرار مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة سقوط أي أجل متفق عليه للوفاء بدين على المدين ويظل كل نص تعاقدي يقضي بغير ذلك، بالإضافة إلى أنه لا يترتب على مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة فسخ أو إنهاء أي عقد ساري المفعول بين المدين والغير ما لم يكن قائما على اعتبارات شخصية، ويتعين على الطرف المتعاقد مع المدين الوفاء بالتزاماته التعاقدية ما لم يكن قد بادر قبل تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات بالدفع بعدم التنفيذ إثر تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته ورغم ذلك يجوز للمحكمة بناء على طلب الأمين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفا فيه إذا كان ذلك ضروريا لتمكين المدين من مزاولة أعماله، أو كان ذلك الفسخ يحقق مصلحة لجميع دائني المدين ولا يؤدي إلى ضرر جسيم بمصالح الطرف المتعاقد مع المدين؛ وللمتعاقد في هذه الحالة - إذا قررت المحكمة فسخ عقد موقع بينه وبين المدين - أن يطلب من المحكمة الإشتراك في إجراءات إعاد الهيكلة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إذا كان له مقتضى ما لم تقرر المحكمة أن يحتفظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا.¹

والتساؤل الذي يثور هنا: ما هو مصير عقد الإيجار المتعلق بالعقار الذي تمارس فيه الشركة المدنية المهنية (المدين) أعمالها فيه؟

أجابت على هذا التساؤل المادة 166 من قانون الإفلاس بأنه لا يترتب على صدور قرار مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة إنهاء عقد الإيجار أو الإستثمار أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية إذا كان المدين مستأجرا أو مستثمرا للعقار الذي يمارس فيه أعماله وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وللأمين إنهاء عقد إيجار أو إستثمار العقار الذي يستخدمه المدين لممارسة أعماله قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد شريطة إخطار المالك أو المؤجر بذلك بموجب إخطار كتابي مدته 45 يوما عمل ما لم ينص العقد على مدة أقصر.² ويرى الباحث أنه من الضرورة بمكان أن تضاف إلى النص أن الإنهاء في هذه الحالة يجب أن يكون مبررا بأن تترتب عليه فائدة لمصلحة كل من الشركة المدنية المهنية (المدين) من جهة والدائن من جهة أخرى.

كما أجاز القانون للمالك أو المؤجر المطالبة بإنهاء عقد إيجار أو استثمار العقار الذي يستخدمه المدين لممارسة أعماله بسبب إخفاقه في سداد قيمة الأجرة المستحقة إذا ما استمر هذا الإخفاق لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ويجوز للمحكمة، بناء على طلب من المالك أو المؤجر أن تحكم بفسخ عقد

¹ المادة 165 / 1، 2، 3، 4 من قانون الإفلاس

² المادة 166 / 2 من قانون الإفلاس

إعادة الهيكلة كإحدى وسائل انقاذ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني من التعثر المالي دراسة تحليلية

إيجار أو استثمار العقار الذي يستخدمه المدين لممارسة أعماله وذلك إذا ما أثبت أن الضمانات الممنوحة له للوفاء بقيمة الأجرة غير كافية، وإذا ما تقرر إنهاء أو فسخ عقد إيجار العقار الذي يستخدمه المدين لممارسة أعماله، يتمتع مالك أو مؤجر ذلك العقار بامتياز على حصيلة بيع أموال المدين المنقولة التي تعتبر أثاثا للعقار المستأجر أو المستثمر.¹

لقد تضمنت المادة 166 فقرة 6 من قانون الإفلاس وجوب الحصول على إذن منها للقيام ببعض التصرفات من قبل المدين أو الأمين بهدف تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة وتمثل هذه التصرفات فيما يلي:

1- بيع أثاث العقار الذي يشغله المدين لممارسة نشاطه
"نصت المادة 6/166 من قانون الإفلاس على أنه " للمحكمة أن تأذن للمدين أو الأمين ببيع أموال المدين المنقولة التي تعتبر أثاثا للعقار المستأجر أو المستثمر وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت تلك الأموال عرضة للتلف أو لتدني قيمتها بسرعة ويتطلب الاحتفاظ بها تكاليف باهظة؛
ب- إذا كان بيعها لا يؤدي إلى عجز المدين عن مزاولة أعماله؛

ج- إذا كان بيع تلك الأموال لا يؤثر على كفاية الضمانات المقررة لمصلحة المؤجر أو المالك.

2- تأجير العقار الذي يشغله المدين لمزاولة أعماله من الباطن. "

وهو مانصت عليه المادة 166 فقرة 7 بقولها " للأمين بعد الحصول على موافقة المحكمة أن يقوم بتأجير العقار الذي يشغله المدين لمزاولة أعماله من الباطن وإن نص عقد الإيجار بين المدين والمالك أو المؤجر على خلاف ذلك، شريطة أن يحقق ذلك التصرف مصلحة حقيقية للدائنين، وألا ينشأ عن ذلك ضرر للمالك أو مؤجر العقار وأن يتم تعويض المؤجر تعويضا عادلا "

3- الإستمرار في عقود العمل المبرمة مع المدين أو إنهاءها دون المساس بحقوق العمال.

وهو ما نصت عليه المادة 167 من قانون الإفلاس " دون الإخلال بالحقوق المقررة قانونا للعامل، يجوز للمحكمة إنهاء عقود العمل السارية بين المدين الذي تقرر إعادة هيكلة أمواله أو إشهار إفلاسه وبين أي من العاملين لديه إذا ما استدعت الحاجة ذلك، وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة في تلك العقود "

المطلب الثالث: تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وابطاؤها وفسخها

إذا تم إعتداد خطة إعادة هيكلة أعمال المدين وتم تصديقها من قبل المحكمة فإنها تصبح نافذة بين المدين والدائنين، ويتوجب على المدين أن يقوم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تصديق المحكمة على خطة إعادة الهيكلة بقيد قرار المحكمة بالتصديق على الخطة في السجل التجاري أو المهني للمدين، حسب الأحوال ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الإنتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن

¹ المادة 166 فقرة 5، 4، 3 من قانون الإفلاس.

الدكتور: محمد سعد العرمان

يتضمن ملخصاً بأهم شروط خطة إعادة الهيكلة واسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري أو المهني حسب مقتضى الحال وتاريخ تصديق القرار على الخطة.¹

وبما أن الهدف المنشود من إعادة هيكلة المدين هو إعطاء الفرصة له لممارسة أعماله من خلال الالتزام بجميع ما ورد من قيود في خطة إعادة الهيكلة فقد ألزمت المادة 114 من قانون الإفلاس الأمين بمراقبة تقدم سير الخطة وإبلاغ المحكمة بأي تخلف عن تنفيذها ، وأن يقدم تقرير عن تقدم سير تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر ولكل دائن الحصول على صورة من التقرير² كما ألزمته بالتعاون مع الدائن وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها في حال توفرها وكانت تتعلق بمصالحهم وبما يتفق مع أحكام هذا القانون.³

وإذا رأى الأمين ضرورة لإدخال تعديلات على خطة إعادة الهيكلة وكان من شأن هذه التعديلات إحداث تغيير في حقوق أو واجبات أي طرف فيها تعين عليه أن يطلب من المحكمة الموافقة على تلك التعديلات ، وعلى المحكمة قبل الفصل في الطلب إخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في التصويت على الخطة ومن ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب الأمين لكي يقوموا بإبداء أي ملاحظات حول التعديلات المطلوبة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار وللمحكمة أن تصدر قراراً بإجازة التعديل كلياً أو جزئياً أو برفضه.⁴

وقد أجاز القانون للأمين أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة الوفاء بأي مبلغ يتعين على المدين سداؤه إلى الطرف المتعاقد معه بمقتضى عقد واجب النفاذ ما لم يمنح الطرف المتعاقد المدين أجلاً للسداد⁵، ليس هذا فحسب بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أجاز للأمين عدم تنفيذ عقد أو عدم الإستمرار في تنفيذه إذا كان من وراء ذلك مصلحة للمدين وللدائنين على حد سواء دون أن يترتب على ذلك وقف إجراءات إعادة الهيكلة⁶، وإذا كان المدين يملك على الشيوع أية أموال، فيجوز للأمين أو لأي من الشركاء في المال الشائع أن يطلب قسمة المال وإن كان بينهم اتفاق لا يميز القسمة، ويقدم أي من الشركاء على غيره إذا رغب في شراء حصة المدين مقابل تعويض عادل وفقاً لما تقررره المحكمة.⁷

ومن أجل النهوض بالمدين وتعزيز قدرته على الوفاء بالتزاماته وتوقي حالة الإفلاس أجازت المحكمة له الحصول على تمويل جديد وهو ما أورده المادتين 181 ، 182 من قانون الإفلاس.

¹ المادة 113 من قانون الإفلاس الإماراتي

² المادة 114 فقرة 2 البندين أ ، ب من قانون الإفلاس الإماراتي .

³ المادة 114 فقرة 2 البند ج من قانون الإفلاس الإماراتي ، تم إضافة هذا البند بموجب المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2016 م بشأن الإفلاس .

⁴ المادة 114 فقرة 3 من قانون الإفلاس الإماراتي .

⁵ المادة 164 فقرة 2 من قانون الإفلاس الإماراتي .

⁶ المادة 164 فقرة 3 من قانون الإفلاس الإماراتي .

⁷ المادة 164 فقرة 4 من قانون الإفلاس الإماراتي .

إعادة الهيكلة كإحدى وسائل انقاذ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني من التعثر المالي دراسة تحليلية

نصت المادة 181 من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه " يجوز للمحكمة بناء على طلب المدين أو الأمين في إجراءات الصلح الوافي أو إجراءات إعادة الهيكلة أن تسمح للمدين بالحصول على تمويل جديد بضمان أو بدون ضمان وذلك وفقاً لما يأتي:

1- يكون للتمويل الجديد الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون

2- إمكانية ضمان التمويل الجديد برهن أي من أموال المدين المرهونة

3- إمكانية ضمان التمويل الجديد بترتيب رهن على أموال المدين المرهونة التي تم تقييمها بقيمة تجاوز قيمة الدين المضمون بالرهن السابق وفي هذه الحالة يكون للرهن الجديد مرتبة أقل درجة من ذلك الرهن القائم على ذات الأموال، ما لم يتفق الدائنون المضمونة ديونهم بالمال محل الرهن على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية أو أعلى من الرهن القائم على ذات المال.

وقضت المادة 184 بأنه " يجوز للمحكمة أن تسمح في إجراءات الصلح الوافي أو إعادة الهيكلة بحصول المدين على تمويل بضمان بدرجة أعلى أو مساوية لأي ضمان قائم على أمواله وذلك إذا تبين للمحكمة بأن التمويل الجديد لن يؤثر على مصلحة صاحب الضمان القائم "

وتجدر الملاحظة أنه بتمام إجراءات إعادة الهيكلة يجب مراعاة سداد الديون من قبل الأمين وفقاً لأحكام المادة 184 من قانون الإفلاس¹ والتي تنص على أنه " مع مراعاة الأحكام الخاصة بأولوية الدائن المضمون دينه برهن على الأموال المثقلة بالضمان، يتم سداد الديون التالية عند استحقاقها وبترتيب الأولوية المبين أدناه:

1- أي رسوم أو مصاريف قضائية أو أتعاب وتكاليف أي أمين يتم تعيينه وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون وأي مبلغ صرف أثناء الإجراءات ذات الصلة أو المعاملات وفقاً لأحكام الباب الثالث والباب الرابع من هذا المرسوم بقانون.

2- أي رسوم أو نفقات أو تكاليف تترتب بعد صدور قرار الإفتاح نتيجة لتزويد المدين بالسلع والخدمات أو لإستمرار تنفيذ أي عقد وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلى الحد الذي تكون فيه هذه الرسوم والتكاليف والنفقات تحقق منفعة لأعمال المدين أو أمواله.

3- أي تمويل جديد غير مضمون تم الحصول عليه وفقاً لأحكام الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون بما في ذلك مبلغ الدين الأصلي والفوائد والنفقات ذات الصلة غير المدفوعة، كما ويسري ذلك إذا كانت قيمة الضمان الممنوح للتمويل الجديد لا تكفي لسداد كامل المبالغ المستحقة لسداد ذلك التمويل "

وبمجرد الوفاء بجميع الإلتزامات المنصوص عليها في خطة إعادة الهيكلة على المحكمة بناء على طلب الأمين أو المدين أو أي طرف ذو مصلحة، أن تصدر قرارها بتمام تنفيذ الخطة وانتهاء إجراءات إعادة الهيكلة للمدين ويتم نشر ذلك القرار في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار تصدر إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية².

¹ المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2019 بشأن الإفلاس.

² المادة 115 من قانون الإفلاس الإماراتي.

الدكتور: محمد سعد العرمان

أما فيما يتعلق ببطالان خطة إعادة الهيكلة وفسخها فقد أوردت المادة 116 من قانون الإفلاس أنه " إذا بدأ التحقيق مع المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية في إحدى تلك الجرائم بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة، جاز للمحكمة التي صدقت على الخطة أن تقرر بناء على طلب كل طرف ذو مصلحة اتخاذ ما تراه من تدابير للحفاظ على أموال المدين، وتلغى هذا التدابير إذا تقرر حفظ بالتحقيق أو حكم ببراءة المدين."

ومؤدى ذلك أنه إذا تم التحقيق مع المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة وتبين براءته فإن المحكمة الجزائية تصدر قرارها بحفظ التحقيق والغاء أي تدابير متخذة من قبلها، أما إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة يتضمن إدانة المدين بأي من هذه الجرائم فإن المحكمة تصدر قرارها ببطالان خطة إعادة هيكلة أعمال المدين، ويقدم طلب الإبطال من أي طرف ذو مصلحة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بدء التحقيق بأي من الجرائم الوارد ذكرها في الباب السادس من قانون الإفلاس وفي جميع الأحوال لا يكون طلب الإبطال مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة.¹

ويجوز للمحكمة ان لا تصدر قرارها بإبطال إجراءات إعادة الهيكلة حتى ولو صدر حكم بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس إذا رأت أن في التمسك بالخطة والإستمرار فيها يشكل حماية لمصلحة الدائنين على حد تعبير النص القانوني²، ولا يترتب على بطلان إجراءات إعادة الهيكلة براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.³

أما فيما يتعلق بفسخ خطة إعادة الهيكلة فقد أوردت المادة 118 حاليين لطلب فسخها من قبل كل ذي مصلحة وهما:

- الحالة الأولى: إذا لم يتم المدين بتنفيذ شروط خطة إعادة الهيكلة.

- الحالة الثانية: إذا توفي المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ خطة إعادة الهيكلة لأي سبب.

ويترتب على بطلان خطة إعادة الهيكلة أو فسخها وضع الأختام على أموال المدينة فيما عدا الأموال التي لا يجوز حجز عليها قانونا والإعانة التي تتقرر للمدين ومن يعولهم وتكلف الأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بالبطلان أو الفسخ بنشر ملخص هذا الحكم في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الإنتشار تصدر إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.⁴

¹ المادة 117 من قانون الإفلاس الإماراتي .

² المادة 117 فقرة 2 من قانون الإفلاس الإماراتي

³ المادة 117 فقرة 3 من قانون الإفلاس الإماراتي

⁴ المادة 119 من قانون الإفلاس الإماراتي

إعادة الهيكلة كأحدى وسائل إنقاذ الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني من التعثر المالي دراسة تحليلية

كما يترتب أيضا وجوب قيام الأمين بدعوة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لإجراءات تحقيق الديون ولا يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، ويقوم الأمين باستبعاد الديون التي تمت تسويتها بالكامل وتخفيض الديون التي تمت تسوية جزء منها بما يعادل ذلك الجزء.¹

وعلى عكس ما هو معمول به في بطلان خطة إعادة الهيكلة فإنه لا يترتب على فسخ خطة إعادة الهيكلة براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطها ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.² وأخيرا فإن التصرفات الصادرة من المدين بعد صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل إبطال الإجراءات أو فسخ الخطة تكون نافذة في حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة في قانون المعاملات المدنية بشأن دعوى عدم نفاذ التصرف، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبطال الإجراءات أو فسخ خطة إعادة الهيكلة.³

مع ملاحظة أنه لا يترتب على بطلان الإجراءات أو فسخ خطة إعادة الهيكلة إلزام الدائنين برد ما تم قبضه من الديون قبل الحكم بالبطلان أو الفسخ، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.⁴ نخلص إلى القول إلى أنه في حالة أن كانت إجراءات هيكلة أعمال المدين غير ملائمة له استنادا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو ما ورد في التقرير الذي يعده الأمين باستحالة إعادة هيكلة أعمال المدين أو قررت المحكمة بطلان أو فسخ خطة إعادة الهيكلة فيتعين عندئذ البدء بإجراءات إشهار إفلاس المدين.⁵

الخلاصة:

أوضح البحث موضوع الدراسة الأهمية الكبيرة لإعادة هيكلة أعمال الشركة المدنية ذات الطابع المهني كوسيلة فضلى ومستحدثة في قانون الإفلاس الجديد للنهوض بالشركة من اسباب تعثرها وتصفية أموالها حيث أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة أن تصدر بناء على طلب مجموعة من الدائنين، أو من تلقاء نفسها بعد التشاور مع الأمين قرارا بتشكيل لجنة أو أكثر من الدائنين الذين يمثلون فئات مختلفة من الدائنين أن تقرر عدم جواز التصرف بأموال الشركة المدنية ذات الطابع المهني إذا كان هذه الأموال ضرورية لإستمرار الشركة في أداء نشاطها من خلال خطة تسمى خطة إعادة الهيكلة، ومن خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بإعادة الهيكلة كوسيلة من وسائل إنقاذ المشروعات المتعثرة في قانون الإفلاس الجديد، سيما وأن هذا القانون قد شمل في نطاق تطبيقه الشركات المدنية ذات الطابع المهني ، وعليه فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

¹ المادة 120 من قانون الإفلاس الإماراتي

² المادة 118 فقرة 2 من قانون الإفلاس الإماراتي

³ المادة 121 من قانون الإفلاس الإماراتي

⁴ المادة 122 من قانون الإفلاس الإماراتي

⁵ المادة 3/124 من قانون الإفلاس الإماراتي

- أولاً: النتائج

1- لم يتناول المشرع الإماراتي في قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 وتعديلاته الشركات المدنية المهنية ولم يفرد المشرع الإماراتي تنظيمًا قانونيًا خاصًا بها المهنية ابتداءً من تأسيسها وحتى إنقضاءها وإن ما تم إيرادها من نصوص نازمة للشركات المدنية في قانون المعاملات المدنية لا يمكن التعويل عليها كثيراً لأنها لم تنظم الشركات المدنية المهنية؛

2- أخضع المشرع الإماراتي بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016 وتعديلاته في شأن الإفلاس إلى أحكامه الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني، وبالطبع من بين هذه الأحكام الوسائل التي تمكنها من تجاوز تعثرها المالي لتفادي وقوعها في حالة الإفلاس ومنها إعادة الهيكلة؛

3- وتبعا للنتيجة الثانية فإن حكم المادة 2 فقرة 5 لا يطبق على الأشخاص الطبيعيين فهؤلاء لا يستفيدون من أحكام المرسوم بقانون المشار إليه متى كانت ممارستهم للمهنة بصورة مؤسسة فردية إلا إذا كانت ممارستهم لعملهم قد اتخذ شكل شركة؛

4- لم يحدد القانون المحكمة المختصة بنظر خطة إعادة الهيكلة وبالرجوع إلى المرسوم بقانون نجد أن المادة الأولى منه عرفت المحكمة بأنها " المحكمة المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية وطبقاً للمادة 33 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة ومع ذلك يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أيضاً.

- ثانياً: التوصيات

1- ندعو المشرع الإماراتي إلى أفراد تنظيم قانوني للشركات المدنية المهنية مثلما فعل المشرع الكويتي حيث نظمها هذا الأخير في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013، ونظراً لأن ممارسة المهن من خلال جهود جماعية فقد أصبحت ظاهرة وأسلوب متقن في كثير من الأنظمة وانعكس ذلك بفوائد على الصعيد المهني فهي تمثل بالنسبة للمتعاملين معها نوعاً من الضمان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستطيع من يتعامل مع الشركة مقاضاتها وصولاً إلى المسؤولية الجماعية لجميع أعضاء الشركة المهنية؛

2- نوصي المشرع الإماراتي بضرورة إنشاء محكمة خاصة بالإفلاس تكون مختصة بكل ما يتعلق بالإفلاس (إعادة التنظيم المالي، إعادة الهيكلة، الصلح الواقعي من الإفلاس ... الخ) خاصة أن الطلبات المتعلقة بإعادة الهيكلة في ظل هذا القانون ستزداد بشكل ملحوظ للاستفادة من هذه الوسيلة أو غيرها من الوسائل التي أقرها المشرع لتوقي حالة التعثر المالي.

المصادر والمراجع

- أولاً: المراجع العامة

- 1- موسى أحمد عبود، دروس في القانون الإجتماعي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1987.
- 2- محمد حسن اسماعيل، القانون التجاري، ط2، دار عمار للنشر، عمان - الأردن، 1992.
- 3- محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997.
- 4- سعد بن غرير السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية والإحصاء والتراث الإسلامي، مكة، السعودية، 1997.
- 5- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس وهو شرح القاموس، ج8، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي - ليبيا، 1966.
- 6- عبد الحميد إبراهيم، الطبعة التمهيدية من الموسوعة الفقهية، موضوع الشركة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت، دون تاريخ نشر.
- 7- مصطفى البنداري، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، مكتبة دار الجامعة بالشارقة، 2005.
- 8- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنه، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962.
- 9- علي حيدر، درر الأحكام، شرح مجلة الأحكام العدلية، الشركات، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر.
- 10- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

- ثانياً: المراجع المتخصصة

- 1- سامي محمود الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- 2- شريف غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي الجديد لإعادة التوازن المالي والإفلاس، محاضرات ملقاه على طلاب دبلوم التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية شرطة دبي، عام 2014 - 2015.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 1- عبد الحميد عبد الله عرفة، التنظيم القانوني لإنحاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2004.